

التعريفات

- 1396 - المطاوعة هي حصول الأثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو كسرت الإناء فتكسر فيكون تكسر مطاوعا أي موافقا لفاعل الفعل المتعدي وهو كسرت لكنه يقال لفعل يدل عليه مطاوع بفتح الواو تسمية للشيء باسم متعلقه .
- 1397 - المطرف هو السجع الذي اختلفت فيه الفاصلتان في الوزن نحو ما لكم لا ترجون □ وقارا وقد خلقكم أطوارا نوح 13 14 فوقارا وأطوارا مختلفان وزنا .
- 1398 - المطلق ما يدل على واحد غير معين .
- 1399 - المطلقة الاعتبارية هي الماهية التي اعتبرها المعتبر ولا تحقق لها في نفس الأمر .
- 1400 - المطلقة العامة هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل أما الإيجاب فكقولنا كل إنسان متنفس بالإطلاق العام وأما السلب فكقولنا لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام .
- 1401 - المظنونات هي القضايا التي يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة